



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات

## “ضوابط المعالجة القضائية للشأن الإعلامي”

بين

## النص القانوني والممارسة القضائية

ورقة أعدها: ذ. هشام ملاطي (قاضي ملحق بوزارة العدل والحريات)  
بمناسبة الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة

✓ تكاد تجمع جل التشريعات في العالم على تخصيص المعالجة القضائية للقضايا الإعلامية بجميع صورها، **بضوابط خاصة** تختلف عن الضوابط العامة المخصصة لجل القضايا اقتضتها أسباب عديدة نذكر من جملتها:

• خصوصية الجرائم الإعلامية وصفة مرتكبيها؛

• تحقيق الفلسفة العامة التي تقوم عليها القوانين ذات الصلة بالمجال الإعلامي القائمة أساسا على ضمان التوازن بين حرية الرأي والتعبير كحق إنساني كونه كفلته الأوفاق الدولية في نطاق واسع وضرورة الحفاظ على المصالح المحمية المرتبطة بحقوق الآخرين وسمعتهم وحميميتهم، أوبالأمن والنظام العامين أوالصحة العامة أو الآداب والأخلاق العامة أو حرمة العدالة.

✓ هذه الخصوصية دفعت البعض إلى الحديث عن وجود:

• قانون جنائي للإعلام أو؛

• نظام جنائي للإعلام...ينفرد بذاتية خاصة عن المدونة الجنائية

العامة، وان اختلف النقاش حول درجة هذه الاستقلالية بين مناصرين للذاتية المطلقة وآخرين قائلين بالذاتية النسبية.

✓ خصوصية قوانين الصحافة والنشر جعلت منها قوانين شكلية

بالأساس، أيدها (الخصوصية) بعض الفقه على أساس دورها في تسريع

سير الدعوى العمومية وتقوية حقوق الدفاع، في حين تخوف منها

البعض واعتبرها بمثابة النقطة السوداء لغالبية ممارسي دعاوى قضايا

الصحافة الذين يقعون في غالب الأحيان تحت طائلة بطلان الإجراء

الجنائي.

➤ ولم يخرج القانون المغربي عن هذا التوجه، إذ أفرد لجرائم الصحافة والنشر مجموعة من القواعد الإجرائية والموضوعية الخاصة المتميزة عن القواعد العامة خاصة على مستوى إقامة وممارسة الدعوى العمومية لاعتبارات ودوافع لا تختلف عن نظيرتها في باقي تشريعات العالم المماثلة لاسيما على مستوى قانون الصحافة الفرنسي، بفعل التأثير العميق للقانون المغربي في أعمده الرئيسية -تشريعا وفقها وقضاء- بالقانون الفرنسي.

ولتسليط الضوء على هذه الخصوصية المميزة للمعالجة القضائية للشأن الإعلامي في القانون المغربي ارتأينا تقسيم هذه المداخلة إلى محورين أساسيين نتطرق:

• في أولهما لتمظهرات هذه الخصوصية إجرائيا وموضوعيا على مستوى النص القانوني مع مناقشة بعض الإشكالات العملية التي يطرحها الموضوع؛

• وفي المحور الثاني نستعرض أهم توجهات القضاء المغربي بشأن هذه الضوابط على ضوء ما تراكم من عمل قضائي هام في الموضوع.

أولاً:

خصوصية الضوابط القانونية  
للمعالجة القضائية للشأن الإعلامي

## 1. خصوصية القواعد الإجرائية

لم يخصص المشرع المغربي لجرائم الصحافة والنشر قواعد خاصة خلال مرحلة البحث والتحري وتركها خاضعة للقواعد العامة المقررة في قانون المسطرة الجنائية كشرعة عامة للبحث والتحري عن كافة الجرائم، غير أنه في مقابل ذلك أفرد لمرحلتى تحريك الدعوى العمومية وممارستها مجموعة من القواعد الخاصة المتميزة نجملها مع أهم إشكالاتها وفق ما يلي:

## أ. على مستوى إقامة الدعوى العمومية:

تحكم المتابعة الجزرية في جرائم الصحافة والنشر ضوابط خاصة أقرها النص القانوني في أغلب الحالات، وفي أحيان أخرى العمل القضائي وتوجهات السياسة الجنائية لمعالجة هذا النوع من القضايا:


• مدى ضرورة المتابعة: في إطار تكريس مبدأ تضيق دائرة القيود الواردة على مبدأ حرية التعبير تمت الدعوة على المستوى الدولي إلى تأكيد مبدأ " **مدى ضرورة المتابعة في الجرائم ذات الصلة بالإعلام** "، تأكيدا لما أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة مناسبات ارتباطا بمضامين المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبةبتها في الطعون المقدمة أمامها من طرف المتضررين، إذ ما فتئت تؤكد في عدة مناسبات على المبدأ المذكور:

“La restriction était –elle nécessaire dans une société démocratique “



## إحصاء خاص بقضايا الصحافة خلال سنة 2012

54	عدد الشكايات المباشرة المقدمة إلى رئاسة المحكمة
51	عدد الشكايات المقدمة أمام النيابة العامة من طرف المتضررين
1	عدد المتابعات المثارة تلقائيا من طرف النيابة العامة
<b>106</b>	<b>المجموع</b>



• شرعية المتابعة: يتميز نظام التجريم والعقاب في هذا النوع من الأفعال بالتضييق، تأسيساً على مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أجازت تقييد حق حرية التعبير بضوابط، شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وهي الفلسفة العامة التي بنيت عليها جل قوانين الصحافة والنشر بمختلف دول العالم، وذلك من خلال التنصيص على مبدأ حرية الصحافة والنشر في أولى فصول أو مواد قوانينها، واستتباع ذلك بمجموعة من النصوص التجريبية تعاقب عن تجاوز حدود هذه الحرية، وهي الفلسفة التي لخصها الفقيه "Christophe Bigot" في عبارة:

" La philosophie générale de la loi sur la presse: un principe de liberté encadré d'incriminations précises "

هذا، وقد ترتب عن موضوع شرعية المتابعة طرح إشكال هام أثير في الآونة الأخيرة للنقاش على الساحة القانونية والقضائية والحقوقية، **حول القانون الواجب التطبيق هل هو قانون الصحافة أم القانون الجنائي، وبمعنى آخر مدى جواز تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الصحفيين بناء على مقتضيات القانون الجنائي؟**

في إطار ما عرفه الموضوع من نقاش هام سواء على مستوى المغرب أو على صعيد بعض الدول يمكن القول أن غالبية الفقه والقضاء تقر بجواز تطبيق القانون الجنائي لعدة اعتبارات نجلها كما يلي:

• الجريمة الصحفية هي جريمة **موضوعية** وليست **شخصية**، فقانون الصحافة يطبق حتى على غير الصحفيين إذا ارتكبوا جريمة صحفية، كما أن القانون الجنائي يطبق على الصحفيين أيضا إذا ارتكبوا جريمة غير صحفية ولو عن طريق النشر؛

• وجود عدة أفعال في القانون الجنائي يمكن أن ترتكب بواسطة النشر كجرائم الإهانة الموجهة إلى الموظفين والهيئة المنظمة والتأثير على

القضاء والتحريض على ارتكاب بعض الجرائم والتبليغ الكاذب والوشاية الكاذبة.....؛

• تنصيص الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 نونبر 1962 بشأن المصادقة على مجموعة القانون الجنائي في فصله الرابع على أنه: "تسري أحكام هذه المجموعة أيضا على المسائل التي تنظمها قوانين أو نظم خاصة وذلك في كل ما لم يرد به نص صريح في تلك القوانين أو النظم"؛

• تطبيق القانون الجنائي في عدة مناسبات من طرف القضاء المغربي؛

• تواتر العمل القضائي الفرنسي في تطبيق القانون الجنائي، كما هو الحال بالنسبة لجريمة اهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم التي اعتبرتها محكمة النقض الفرنسية جريمة طبق منظور القانون الجنائي الفرنسي ولا يمكن اعتبارها جريمة صحفية طبقا لقانون 1881 (cass 15 mars 1883)؛

بل ذهبت محكمة النقض الفرنسية أبعد من ذلك حينما قررت عدم جواز قيام محكمة الموضوع بإعادة التكييف من جرائم الحق العام إلى جرائم الصحافة

**“ Le tribunal saisi d un délit de droit commain, ne peut, par voie de disqualification, substituer a ce délit une infraction de presse”** crim 16 juillet 1958, bull crim n 969

بل ذهبت أيضا في أحد قراراتها إلى إمكانية إعادة تكييف الأفعال من جرم الصحافة إلى جرائم الحق العام شريطة الامتناع عن إضافة وقائع أخرى غير تلك التي كانت موضوع المتابعة:

**“Le tribunal saisi d un délit prévu par la loi du 29 juillet 1881, a le droit disqualifier en un délit de droit commain a la condition qu' il s' abstienne de retenir d autres faits que ceux qui font l'objet de la poursuite ”** crim 12 mars 1969

## قيود متعددة على تحريك الدعوى العمومية:

- مدة قصيرة لتقادم الدعوى العمومية: 6 أشهر كاملة ابتداء من يوم الاقتراف أو من يوم آخر وثيقة من وثائق المتابعة إن كانت هناك متابعة (الفصل 78 ق. صحافة ) على خلاف ما هو مقرر لمدة تقادم الدعوى العمومية في ق م ج؛
- قيود شكلية لتحريك الدعوى العمومية: أقر المشرع لتحريك الدعوى العمومية في جل قضايا الصحافة والنشر وجود شكليات كتقديم شكاية أو طلب للمتابعة...:

### 1- اشتراط وجود شكاية:

- حالة القذف الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في الفصل 47 والسب المنصوص في الفقرة 2 من الفصل 48 (يتقدم بها الشخص المتضرر)؛
- حالة المس أو القذف الموجه إلى أعضاء الحكومة ( توجه الشكاية إلى الوزير الأول الذي يحيلها مباشرة على وزير العدل)؛
- حالة السب أو القذف الموجه إلى الموظفين أو الأشخاص المسند إليهم مباشرة السلطة العمومية (توجه الشكاية من طرفهم أو من طرف السلطة الحكومية التي ينتسبون إليها مباشرة إلى وزير العدل).

• حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار وشاهد (تقدم الشكاية من طرف أحدهما)؛


• حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد المنصوص عليها في الفصل 51 مكرر (تقدم الشكاية من طرف الشخص الصادر في حقه الادعاء أو الوقائع الكاذبة).

## 2- اشتراط وجود طلب:

• حالة السب أو القذف الموجه إلى المجالس القضائية والمحاكم وغيرها من الهيآت المبينة في الفصل 45 (يقدم طلب المتابعة بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيآت المذكورة في جلسة عامة، وإذا لم يكن لها جلسة عامة فتجري المتابعة بناء على شكاية من طرف رئيس الهيئة)؛

• حالة المس بالكرامة والسب المقررين في الفصلين 52 و53 من هذا القانون (تقع المتابعة بناء على طلب ممن وجهت إليه الإهانة أو الشتم وإما تلقائيا بناء على طلبه الموجه إلى الوزير الأول أو وزير الشؤون الخارجية).

رتب المشرع على سحب الشكاية سقوط الدعوى العمومية وسكت عن حكم سحب الطلب كما هو الحال بالنسبة ق م ج (المادة 4).



○ تقييد تحريك الدعوى العمومية بطريق الاستدعاء المباشر (ف 72 صحافة):

سواء من طرف النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة ب 15 يوما على الأقل يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها والنص القانوني الواجب التطبيق تحت طائلة بطلان الاستدعاء.

• المغرب: عدم جواز الإحالة في حالة اعتقال.

• فرنسا: المادة 52 من قانون الصحافة حظرت اللجوء إلى التوقيف بشأن الجرائم الواردة بقانون الصحافة إذا كان للمتهم محل إقامة معروف بفرنسا، ما عدا الجرائم المنصوص عليها بالمواد 23، 24، 25، 27، 36، 37.

• مصر: لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بالصحف إلا إذا تعلق الأمر بالجريمة المنصوص عليها في الفصل 179 من قانون العقوبات.



## 2. على مستوى ممارسة الدعوى العمومية

○ تعدد حالات الاختصاص المكاني: حددت مقتضيات الفصل 70 من قانون الصحافة والنشر الاختصاص المحلي للمحاكم فيما يلي :

1. بالنسبة للصحف الوطنية :

- المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للصحف الوطنية؛ أو
  - المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها محل الطبع؛ أو
  - المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها محل التوزيع؛ أو
  - المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها سكنى أصحاب المقالات؛ أو
  - المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها مقر المكتب الرئيسي للجريدة بالمغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب.
2. بالنسبة للمطبوعات أو المنشورات المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعتها :

- المحكمة التي يقع ضمن دائرتها مكان التوزيع.
- المحكمة التي يقع ضمن دائرتها سكن أصحاب المقالات.

## 2. على مستوى ممارسة الدعوى العمومية

### ○ وضع آجال قانونية محددة للبت في القضايا:

- على مستوى المحكمة الابتدائية: داخل أجل 90 يوما من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء (ف 75 من ق صحافة)؛
- على مستوى محكمة الاستئناف: داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تقديم الاستئناف (ف 76 من ق صحافة).

### ○ قواعد خاصة بالإثبات بالنسبة لحالات معينة: إذا كان الإثبات الجنائي في قضايا

الصحافة يخضع كأصل عام للقواعد العامة، فإنه ينفرد ببعض الخصوصيات لاسيما على مستوى جرمتي القذف والسب لطبيعتهما الخاصة.

- إمكانية إثبات صحة ما يتضمنه القذف بالطرق العادية (الإعفاء من الشكاية) إذا كان يتعلق بالمهام وموجه إلى الهيئات المؤسسة أو الجيوش أو الإدارات العمومية....، والقذف والسب الموجه إلى مديري أو متصرفي مقاولات تلتجئ علنيا إلى التوفير والقرض؛

## 2. على مستوى ممارسة الدعوى العمومية

• الإستثناء من الجواز الدائم للإثبات القذف المتعلق بحياة الفرد الشخصية أو الذي يرجع إلى أعمال مضى عليها أكثر من 10 سنوات أو إذا كان يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو أدت إلى عقوبة أمحيت برد الاعتبار أو المراجعة (ف 49 من ق صحافة)؛

وجوب الإدلاء بما يثبت صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف ويتعين عليه داخل أجل **15 يوما** الموالية لتوصله بالاستدعاء للحضور أن يعلن إلى النيابة العامة أو المشتكي مايلي: عرض الوقائع المراد اثباتها، نسخة من المستندات، أسماء وعناوين الشهود المراد اعتمادهم.

فرنسا: أجل الإدلاء بصحة واقعة القذف محدد في 10 أيام (ف 55)؛  
مصر: 5 أيام (ف 123\_2 ق إجراءات جنائية).

• إعادة نشر قذف سبق أن ثبت بحكم يعتبر قرينة بسيطة على سوء النية قابلة لإثبات العكس (ف 50 من ق صحافة)؛

## ○ علاقة الدعوى العمومية بالدعوى المدنية التابعة:

- عدم إمكانية فصل الدعوى المدنية التابعة عن الدعوى العمومية في حالة جنحة القذف إلا في حالتها وفاة مرتكب الأمر المدعى فيه أو العفو (الفصل 75).

}

## 2. خصوصية القواعد الموضوعية

### خصوصية المسؤولية الجنائية:

تقوم المسؤولية الجنائية في الجرائم الصحفية على مبدأ التدرج (la responsabilité en cascade) (الفصل 67)

#### ✓ الفاعل الأصلي

يعاقب كفاعل أصلي حسب الترتيب التالي :

- مدير النشر أو الناشر كيفما كانت مهنته أو صفته؛
- أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مدير أو ناشر؛
- أصحاب المطابع إن لم يكن هناك أصحاب المقالات؛
- البائعون والموزعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع.

• في الحالة التي يتعذر فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذر متابعتها لسبب من الأسباب وفي الحالة التي تكون فيها الوسيلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المقال أو واضع الرسم أو الصورة...أو المستورد أو الموزع أو البائع.

### ✓ المشارك : الفصل 68

- يتابع كمشارك أصحاب المقالات في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين أصحاب المقالات؛
- يتابع في جميع الأحوال كل شخص كشريك طبقا لمقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي المغربي، باستثناء أصحاب المطابع من جراء أعمال الطباعة ما لم يتعلق الأمر بحالة صدور حكم بعدم المسؤولية الجنائية لمدير النشر.

- مسؤولية أرباب الجرائد والمكتوبات .... عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المبيينين في الفصلين 67 و 68 اذا تعذر تنفيذها على المحكوم عليهم .

### ○ الجزاءات الجنائية:

- تتراوح العقوبات بين غرامات وعقوبات حبسية (محل نقاش حاليا)؛
- عقوبات إضافية كتوقيف الجريدة أو النشرة أو المنع أو المصادرة أو الإتلاف ...؛
- تطبيق الظروف المخففة في جميع الأحوال ما عدا في حالة ف 41 المتعلقة بالإخلال بالاحترام الواجب للملك أو الأسرة الملكية الشريفة؛
- حالة العود (ف 74 مكرر)

### ○ التعويضات المدنية:

- تظل خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في ظل ع (محل نقاش حاليا).

### 3. إشكالية التخصص القضائي

#### تجارب مقارنة:

• التجربة الفرنسية: الغرفة 17 بالمحكمة الابتدائية الكبرى بباريس تسمى بـ "chambre de presse" وهي غرفة متخصصة في قضايا الصحافة مدنيا وزجريا تتكون من قضاة متخصصين ونيابة عامة وأطر إدارية وقاعة خاصة؛

• التجربة العراقية: محكمة الإعلام والنشر أسست سنة 2010 تعنى بالبت في قضايا الإعلام عامة.

#### الوضع في المغرب:

• تجربة الغرف المتخصصة ( غياب التفرغ بالنسبة للقضاة وقاعات وأطر ادارية خاصة، عدم المواكبة بالتكوين المستمر..... )

مثال : الأجناس الصحفية :

الأجناس غير الصحفية:

الأحجام الكبرى:



ثانيا:

توجهات العمل القضائي  
في مجال معالجة الشأن الإعلامي

على ضوء القضايا المسجلة تراكم عمل قضائي مغربي هام في مجال قضايا الصحافة والنشر ساهم في بلورته عدة معطيات كان على رأسها تطور مجال الصحافة ببلادنا وتطور العمل القضائي المغربي وانفتاح القضاة المغاربة على التجربة الفرنسية نظرا للتأثر الكبير للقانون المغربي بالقانون الفرنسي في أعمدته الرئيسية الثلاث قانونا وفقها وقضاء.

وقد أسفرت التجربة القضائية المذكورة عن تكريس مجموعة من المبادئ القضائية يكمن إلى حد ما أن ترسم لنا توجهات العمل القضائي المغربي في مجال قضايا الشأن الاعلامي.

**فما هي أهم هذه التوجهات القضائية؟**

## التوجهات الرئيسية للعمل القضائي

✓ **أولا :** إقرار القضاء المغربي لمبدأ الموازنة بين حرية التعبير وحماية المصالح المحمية؛

✓ **ثانيا :** تشدد القضاء المغربي في ترتيب البطلان على خرق القواعد الإجرائية في قضايا جرائم الصحافة؛

✓ **ثالثا :** مرونة القضاء المغربي في إقرار قواعد لإسناد ودفع المسؤولية الجنائية للصحفي؛

✓ **رابعا :** قواعد جبر الضرر عن الخطأ الجنائي الصحفي على ضوء العمل القضائي المغربي.

أولاً:

إقرار مبدأ الموازنة بين حرية التعبير وحماية المصالح المحمية.

في إطار حرص القضاء المغربي على الحفاظ على الفلسفة العامة لمجال حرية التعبير من خلال تأكيد مبدأ الموازنة بين مبدأ حرية التعبير كحق إنساني كوني كفلته الأوفاق الدولية في نطاق واسع وضرورة الالتزام بالمقومات الأساسية للمجتمع (النظام العام) والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للأفراد وحميميتهم، وذلك من خلال العديد من القرارات الضامنة لمبدأ حرية التعبير مع المؤاخذة في حالة تجاوز ما هو مسموح به قانوناً:

“تطبيقات قضائية”

“ وحيث يؤخذ من استقراء معاني المقالين وعبارتهما أن المشتكى بهما لم يسندا للمطالب بالحق المدني وقائع في غاية الخطورة من شأنها أن توجب عقابه لو تبثت

في حقه، ذلك أن الوقائع الواردة في المقالين المشار إليهما تمت في إطار شروط حق النقد وحرية التعبير دون المساس بشخص المطالب بالحق المدني.

وحيث إن شروط حق النقد مستمدة من اعتراف الدستور بالحريات العامة ولم يقيد سوى بقيد عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة. “ (حكم المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء عدد 8254 مكرر بتاريخ 04/07/2011 في الملف الجنحي رقم 229/18/2010).

“ وحيث إن الحق في النشر إن كان مشروعاً لكونه يروم تحقيق غايات نبيلة، مادامت المصلحة العامة تتحقق من الكشف عن وقائع حقيقية لانحراف القائمين على الإسهام في الشأن العام سياسياً وإعلامياً، لكنها لا تعتبر مشروعة أبداً إذا كان الغرض منها ادعاء الاتهامات الزائفة على صفحات الجرائد والإساءة للغير.

وحيث إن قوانين المهنة الإعلامية وضوابطها تنبني على الموضوعية والحياد الإيجابي بعيداً عن القذف والاهانة والمس بالحياة الخاصة للأفراد. “(حكم المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء عدد 12168 مكرر بتاريخ 11/07/2011 في الملف الجنحي رقم 41/18/2011).

ثانياً :

التشدد في ترتيب البطلان على خرق القواعد الإجرائية

تأكيداً لخصوصية القواعد الإجرائية لقواعد قانون الصحافة حرص القضاء المغربية على التعامل بشدة في ترتيب البطلان على خرق القواعد الإجرائية في قضايا الإعلام كلما أقر النص القانوني ذلك، وهو ما يبرره المعطى الإحصائي الذي أشرنا إليه سالفاً **بكون** 115 قضية من أصل 640 قضية صدرت بشأنها أحكام قضت ببطلان المتابعة أو عدم قبول الشكاية المباشرة.

“تطبيقات قضائية”

“ قذف – استدعاء – بيانات الاستدعاء – متابعة – بطلانها

“ ومن جهة أخرى ولما كانت المتابعة تؤسس لقبولها على الاستدعاء المتضمن للبيانات

الواجبة تحت طائلة البطلان فإن بطلان هذا الاستدعاء يؤدي حتماً إلى بطلان المتابعة وتبعاً لذلك فإن

محكمة الدرجة الثانية عندما قضت ببطلان المتابعة بعدما تأكد لها أن الاستدعاء لم يكن متوفراً

على البيانات المشار إليها تكون قد طبقت مقتضيات الفصلين المحتج بهما تطبيقا سليما فجاء قرارها معللا ومؤسسا والوسيلة على غير أساس". (قرار المجلس الأعلى عدد 8/2236 الصادر بتاريخ 2006/7/12 في إطار الملف الجنحي عدد 2002/21286).

“ وحيث إنه وإن كان الفصل 69 من ق ص ن ينص ويقوة القانون دون حاجة لإدخالهم في الدعوى أن أرباب الجرائد عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير ضد مديري النشر وبصفة خاصة جميع الأشخاص المشار إليهم في الفصلين 67 و68 إذا تعذر تنفيذها على هؤلاء الآخرين إلا أنه وأمام خلو الملف من أية وثيقة أو جنحة تفيد كون المدخلين في الدعوى هم المالكين فعلا للجريدتين أعلاه فإنه تبعا لذلك تبقى الشكاية المباشرة المثارة في حقهم معيبة شكلا يتعين القول بعدم قبولها في هذا الشق". (المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 09/09/25 حكم عدد 5 ملف 28/50/09).

### ثالثا :

#### المرونة في إقرار قواعد إسناد ودفع المسؤولية الجنائية للصحفي.

يعتبر مجال المسؤولية الجنائية في المجال الإعلامي من أهم المواضيع القانونية التي تعرفها الممارسة القضائية بحكم التنظيم الهرمي الخاص للمسؤولين جنائيا وتعدددهم وصعوبة معرفة مصادر الخبر وإمكانية اعتماد نظام اللاسمية في نشر الأخبار وصعوبة الفصل بين قواعد إسناد المسؤولية للصحفي ودفعها عنه.

هذا، وقد أقر القضاء المغربي في هذا الإطار مجموعة من القواعد القضائية الهامة تتماشى والتوجهات القضائية الحديثة المعتمدة في العديد من الممارسات القضائية الأجنبية لاسيما على مستوى محكمتي النقض بفرنسا ومصر سواء في مجال إسناد المسؤولية أو دفعها:



## 1. على مستوى إسناد المسؤولية الجنائية للصحفي:

أقر القضاء المغربي القواعد التالية:

تأكيد فكرة التضامن والتتابع في المسؤولية الجنائية للصحفي تماشياً مع ما ورد في مقتضيات  
الفصلين 67 و68 من قانون الصحافة، وذلك من خلال إقرار المسؤولية وفق تسلسل هرمي وحسب  
أهمية الدور المنوط بكل واحد (فكرة التتابع) وتأكيد حالة الاشتراك إما في إطار قانون الصحافة أو  
القواعد العامة للاشتراك في القانون الجنائي في حدود معينة، إذ ذهبت محكمة النقض في إحدى قراراتها  
إلى ما يلي:

“ وحيث إن محكمة الاستئناف من جهة عندما اعتبرت أن عدم متابعة مدير النشر وهو المسؤول عن  
جناة القذف يجعل التهمة غير ثابتة في حق المطلوب وهو صاحب المقال تكون قد خرقت مقتضيات  
الفصلين 67 و68 من قانون الصحافة”.

(قرار المجلس الأعلى عدد 8/2607 الصادر بتاريخ 2006/9/13 في إطار الملف الجنحي عدد 2002/22493).

• تأكيد المسؤولية الجنائية لأرباب الجرائد والمكتوبات الدورية ووسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية عن أفعال الأشخاص المسؤولين عن الجرائم، إذ أنه تماشيا مع مقتضيات المادة 69 من قانون الصحافة أكد القضاء المغربي مسؤولية أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية عن أداء العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة (مديري النشر - أصحاب المقالات - أصحاب المطابع...)، في حالة إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم.

- الرقابة على توفر العناصر التكوينية للجرائم الصحفية: يحرص القضاء المغربي على مراقبة تحقق أركان الجريمة الصحفية من خلال توافر الركنين القانوني والمادي والقصد الجنائي:

“ المحكمة بعد مناقشتها للقضية ثبت لديها واقتنعت بأن ما نسب للمتهم ثابت في حقه ويتعين مؤاخذته من أجله والحكم عليه طبقاً للقانون ".دون أن يبرز أي منهما الطريقة التي تحققت بها العلانية بالنسبة لجريمتي السب العلني والقذف المؤاخذ بهما، وقصد المساس بشرف أو شعور من وجهت له الإهانة أو المساس بالاحترام الواجب لسلطته بالنسبة لجريمة الإهانة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مشوباً بعيب الخرق الجوهرى للقانون، ويعرضه للنقض والإبطال. (القرار عدد 4553 المؤرخ في : 19/5/1994 الملف الجنحي عدد 92/22071).

- 2. على مستوى دفع المسؤولية الجنائية عن الصحفي :

أقر القضاء المغربي مجموعة من القواعد المرتبطة بمجال دفع المسؤولية الجنائية عن الصحفي إما في إطار الأعدار القانونية المعفية من العقاب أو في إطار موانع المسؤولية الجنائية أو أسباب الإباحة، وسوف نقتصر في هذا الإطار على ما أقره القضاء المغربي بشأن حق النقد وحسن نية القاذف كسببين للإباحة في الجرائم الصحفية:

حق النقد: يعرف حق النقد بأنه إبداء الرأي في عمل ما دون المساس بشخص صاحبه أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، وإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره سب أو إهانة أو قذف على حسب الأحوال.

هذا، وقد أكد غالبية الفقه والعمل القضائي في جل التشريعات المقارنة على اعتباره سبب من أسباب الإباحة كلما توفرت فيه شروط معينة حددت فيما يلي:

- أن ينصب النقد على واقعة ثابتة ومحقة فعلا لا أن تكون من عنصر الخيال؛
- أن تكون الواقعة تهم المصلحة العامة لا الحياة الخاصة للأفراد؛
- أن ينصب التعليق موضوع النقد على الواقعة ولا يخرج عنها؛
- أن تكون العبارات المستعملة في حدود المعقول والمسموح به؛
- افتراض حسن النية في الناقد.

هذا، وقد أكد القضاء المغربي حق النقد كسبب من أسباب الإباحة في عدة أحكام وقرارات

قضائية نذكر من جملتها:

“ وحيث أن المشتكى بهما تناولا بالنقد أعمال وتصرفات المطالب بالحق المدني أثناء ممارسته لعمله وذلك بكشف عيوب البرنامج الذي يسهر على تقديمه لمشاهدي ..... دون أن يمس ذلك اعتباره أو شرفه”.

(المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حكم عدد 8254 مكرر بتاريخ 2011/07/04 ملف عدد 2010/18/229).

## -حسن نية القاذف Le bon Diffamateur:

أقر القضاء المقارن قاعدة قانونية تمثلت في مبدأ حسن نية القاذف كسبب للإباحة من المسؤولية الجنائية من خلال ثبوت اتجاه إرادة القاذف من وراء إسناده لوقائع القذف تحقيق المصلحة العامة بعيدا عن نية التشهير والتجريح، وتم وضع مؤشرات وضوابط لاستخلاص حسن النية من خلال الشروط الآتية:

- وجود سبب مشروع للمعلومة؛
- انتفاء العداوة الشخصية تجاه المقدوف؛
- الاحتياط والتبصر والقيم بالتحريات والأبحاث للتأكد من صحة المعلومة؛
- عدم تشويه الوقائع.

هذا، وقد تبني القضاء المغربي المعايير المذكورة عند التمييز بين سوء وحسن النية عند

القاذف في عدة قرارات قضائية نذكر من جملتها:

“وحيث أن الحق في النشر إن كان مشروعاً لكونه يروم تحقيق غايات نبيلة، ما دامت المصلحة العامة تتحقق من الكشف عن وقائع حقيقية لانحراف القائمين على الإسهام في الشأن العام سياسياً وإعلامياً، لكنها لا تعتبر مشروعة أبداً إذا كان الغرض منها ادعاء الاتهامات الزائفة على صفحات الجرائد والإساءة للغير”.

(المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حكم عدد 12170 صدر بتاريخ 2011/07/11 ملف عدد 2011/18/68).

## رابعاً :

### الالتزام بضوابط جبر الضرر عن الخطأ الجنائي الصحفي على ضوء العمل القضائي المغربي

ذهب العمل القضائي المغربي على وضع قواعد محددة لجبر الضرر عن الخطأ الصحفي روعي بشأنها خصوصية الجريمة وصفة مرتكبها وطبيعة الضرر الذي ينتج عنها سواء من حيث شروط منح التعويض وكيفية تحديده وسلطة المحكمة في تقديره أو صورته..... :

### ■ تأكيد الشروط اللازمة لجبر الضرر في المجال الصحفي :

“ وحيث إن الضرر اللاحق بالمطالبة بالحق المدني ثابت ومحقق وحال ومباشر ذلك أن الأنباء المزيفة المنشورة بالمقال الصحفي الموقع من قبل الضنين قد مس في العمق المجهودات الجبارة التي ما فتأت.....تبذلها.....وأثرت معنوياً على سمعتها ومكانتها والدور المناط بها في حل مشاكل أفراد.....مما كان له انعكاس سلبي على مردودية ونفسية.....

(المحكمة الابتدائية بالرباط حكم بتاريخ: 10/04/08 تحت عدد: 2045 ملف جنحي عادي رقم: 23/88/10)



■ تفعيل سلطة المحكمة في تقدير التعويض :

“ وحيث إن مبلغ التعويض المطلوب مبالغ فيه ولا يتناسب إطلاقا وحقيقة وحجم الضرر اللاحق بالمطالبة بالحق المدني لذا يتعين تخفيضه إلى الحد المعقول الذي ينسجم مع سلطة المحكمة التقديرية التي تعملها في مثل هذه النوازل.....”

(المحكمة الابتدائية بالرباط حكم بتاريخ: 10/04/08 تحت عدد: 2045 ملف جنحي عادي رقم: 23/88/10)

“ وحيث يتعين جبرا للضرر الحاصل الحكم على المدانة أعلاه بأن تؤدي لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضا مدنيا تحده المحكمة اعتمادا على سلطتها التقديرية” .

(المحكمة الابتدائية بالناظور حكم عدد: 42 بتاريخ: 2006/01/05)

■ تناسب جبر الضرر:

“ التعويض المحكوم به طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون الجنائي يجب أن يحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة شريطة أن يبقى ذلك التعويض في حدود تلك الأضرار وتفادي تجاوزها باللغو والمبالغة في تحديده”.

( حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 09/10865 بتاريخ 2009/05/18 في الملف الجنحي عدد

.(7007/11/2009).

■ طبيعة الضرر المراد جبره: ( المس بسمعة الضحايا، النيل من الشرف، خدش العرض، المس بالمصالح الشخصية....).

"وحيث أن طبيعة بعض الجرائم وما تخلفه من آثار على أرض الواقع لا يكفي فيها جبرا للضرر اللاحق بالمجني عليه، الاقتصار على تعويض نقدي بل للمحكمة مثلا في جرائم الصحافة وما تخلفه من مساس بسمعة ضحاياها....".

(المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ملف جنحي عادي عدد: 212/18/2010 حكم بتاريخ 11/04/2011).

"وحيث أن الأفعال الجرمية المذكورة قد ألحقت أضرارا بالمجني عليه وذلك بالنيل من شرفه وخدشه في عرضه واعتباره وادلاله وسط أبناء وطنه وكذا تقليص فرصه في دائرته الانتخابية لصالح منافسيه...".

(المحكمة الابتدائية بالبيضاء بتاريخ 21 محرم 1421 الموافق 26 أبريل 2000 )

وهو ما سيجعل المطالبة بالحق المدني محل احتقار ونظرات اشمئزاز من أقرب المقربين إليها وهو ما يجعل الضرر الذي أصابها ضررا عميقا يطغى عليه الجانب المعنوي".

(المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ملف جنحي عادي عدد: 212/18/2010 حكم بتاريخ 11/04/2011)

"وحيث أن الأفعال الجرمية المذكورة قد ألحقت أضرارا بالمجني عليه وذلك بالنيل من شرفه وخدشه في عرضه واعتباره وادلاله وسط أبناء وطنه وكذا تقليص فرصه في دائرته الانتخابية لصالح منافسيه..."

(المحكمة الابتدائية بالبيضاء بتاريخ 21 محرم 1421 الموافق 26 أبريل 2000 )

## ■ نشر الحكم الصادر بالإدانة:

وحيث إن طلب الفوائد القانونية ليست له ما يببرره قانونا ويتعين رفضه.

وحيث يتعين الأمر بنشر مقتضيات هذا الحكم عند صيرورته نهائيا على نفقة المتهم بجريدتي الأسبوع الصحفي والصبح تحت طائلة غرامة تمهيدية قدرها (500) درهم عن كل يوم تأخير".

(المحكمة الابتدائية بالرباط حكم بتاريخ: 10/04/08 تحت عدد: 2045 ملف جنحي عادي رقم: 23/88/10)

“وحيث أن الأفعال الجرمية المذكورة قد ألحقت أضرارا بالمجني عليه وذلك بالنيل من شرفه وخدشه في عرضه واعتباره وادلاله وسط أبناء وطنه وكذا تقليص فرصه في دائرته الانتخابية لصالح منافسيه.

وحيث أن الضرر يجبر وذلك بالتعويض المالي وكذا برد الاعتبار عن طريق نشر منطوق هذا الحكم بجريدتين وطنيتين.”

(المحكمة الابتدائية بالبيضاء بتاريخ 21 محرم 1421 الموافق 26 أبريل 2000 )

## الفوائد القانونية:

“ وحيث إن طلب الفوائد القانونية ليست له ما يبرره قانونا ويتعين رفضه. ”

(المحكمة الابتدائية بالرباط حكم بتاريخ: 10/04/08 تحت عدد: 2045 ملف جنحي عادي رقم: 23/88/10)

شكرا على حسن إصفاؤكم